المجلس (١٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولُ اللهِ، وعَلَىٰ آلِهِ وَمَنْ وَالاهُ.

أَمّا بَعْدُ؛

نُواصل شرح كتاب الصيام من كتاب أخصر المختصرات، ولا زلنا نشرح في مفسدات الصيام، مفطرات الصائم، وقد وقفنا عند قول المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَىٰ، أَوْ أَمْذَىٰ)؛ وشرحنا هٰذَا.

قَالَ: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَىٰ)؛ كرر النظر المقصود الَّذِي يستلذ به، حَتَّىٰ أمنى، فَهٰذَا يفطر الصائم وقد وضعنا لكم القاعدة: "**كل سبب يُستلذ به مع خروج المني شهوةٌ تامة، والصائم يجتنب هٰذِه الشهوة**"، لكن الحظوا أنه هنا قَالَ: (فَأَمْنَىٰ) فَقَطْ، ما قَالَ: فأمذى، فلو كرر النظر، حَتَّىٰ أمذى، فإنه عند الحنابلة لا يُفطر؛ لأنهم يقولون: إن هٰذِه شهوة ناقصة؛ لأن التلذذ بالنظر فيه نقص، والمذي دون المني، بخلاف لو باشر فأمذى، فإن المباشرة سبب تام للتلذذ فيكون قويًا، وإن كنا رجحنا أن خروج المذي مُطْلَقًا ما يفسد الصوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ.

(الشرح)

أي: جزم بفطره، قصد قصدًا جازمًا حالًا الفطر، فيُفطر ولو لم يفعل شيئًا، إنسان مسافر وكان صائمًا، فعزم عَلَىٰ الفطر، يعني قصد ذلك قصدًا جازمًا حالًا الآن، أفطر فلو أنه بعد خمس دقائق غير رأيه، لا ينفعه ذلك أفطر، وَحَتَّىٰ غير المسافر لو جزم بالفطر أفطر، هٰذَا معنى (نَوَىٰ الإِفْطَارَ)، وليس المقصود بـ(نَوَىٰ الإِفْطَارَ)؛ أنه أراده مستقبلًا، فإن هٰذَا يفطر الصائم، لو أن الإنسان يسير بسيارته في السفر وكان صائمًا، فَقَالَ: إذا وصلت المحطة أُفطر، هٰذَا في الحقيقة همٌّ وليس نية، ما يفطر بهذا، لكن

إذا قَالَ: إذا وصلت المحطة سأشرب أو آكل، خلاص أفطر بمجرد النِّيَّة، لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، وَهٰذَا نوى الفطر فله الفطر.

(أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ)؛ فإذا حجم غيره، أو احتجم هو فحجمه غيره، أو حجم نفسه، فإن الحاجم يُفطر والمحجوم يُفطر، لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة، وقيل: إن الحجامة لا تفطر، وَهٰذَا أوجه واللهُ أَعْلَمُ، لكن ينبغي عَلَىٰ الصائم أن يجتنب الحجامة، لقوة الخلاف في المسألة، والمذهب عند الحنابلة: أن هٰذَا مفطر.

(عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ)؛ قيود للتفطير بكل ما تقدم، أن يكون فعل ذلك عامدًا، أي: قاصدًا، لم يكن مخطئًا، (مُخْتَاراً)؛ أي: باختياره من غير إكراه، فلو أُكره عَلَىٰ شرب أو أكل ما يفطر بهذا، (ذَاكِراً لِصَوْمِهِ)؛ فلو كان ناسيًا فإنه لا يفطر، صائم فتح فمه ليتثاءب فجاءت ذبابة ودخلت، وصلت إِلَىٰ حلقه، ما يفطره هٰذَا؛ لأنه مُكره مغلوب، غُلب عَلَىٰ هٰذَا الأمر، صائم عادته إذا اشترى الخبز الحار أن يأكل منه، فاشترى الخبز الحار فنسي الصيام عَلَىٰ العادة قطع قطعة وأكل ناسي، هٰذَا لا يفطره، للأدلة العامة الدالة عَلَىٰ عدم المؤاخذة بالإكراه والنسيان والخطأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ الله نعم، أو قَالَ: قد فعلت، كما عند مسلم، ولقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، رواه البخاري في الصحيح، وللحديث الَّذِي مر معنا قبل قليل: من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه، أو فلا قضاء عليه.

طيب، بقي الجهل ما ذكره المُصَنِّف، ذكر أن يكون عامدًا، أي قاصدًا غير مخطئ، وأن يكون مختارًا، أي: غير مُكره، وأن يكون ذاكرًا، أي: غير ناسي، ما ذكر الجهل؛ لأن المذهب عند الحنابلة أن الجهل ليس عذرًا في المفطرات؛ لأنهم يرون أن الجهل في هٰذَا عن تفريط؛ لأن هٰذَا من الأمور العامة الَّتِي تُعلم، فيكون الجاهل في الحقيقة مفرطًا، فلا يكون الجهل عذرًا في المفطرات، وقيل: يُعذر بالجهل، وهو أوجَه، فإن الجهل أولى بالعذر من النسيان والخطأ؛ لأن الجهل أبلغ أنواع الخطأ؛ ولأن الناسي كان يعلم فنسي، فمن باب أولى أن يُعذر من لم يعلم أصلًا، فالأوجه واللهُ أَعْلَمُ: أن الجاهل يُعذر في هٰذِه المفطرات.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لا: إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة: في فرق بين النظر والفكر؛ لأن الفِكر حديث نفسٍ، وقد عُفي للأُمَّةِ عن حديث النفس، لكن ينبغي عَلَىٰ الإنسان إذا جاءه الفِكر وهو صائم أن يدفعه، تقول الحنابلة: "**الفِكر لا يُفطِّر الصائم ولو حصل بسببه إنزال منيٍّ**"، لماذا يا حنابلة؟ يقولون: لأمرين.

الأمر الْأَوَّلُ: أن التَفَكُّر حديث نفسٍ، وقد عُفي لأمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل.

والأمر الثَّانِي: أن التَفَكُّر تعم به البلوى، ولا سيما إذا غاب الرجل عن امرأته، فإنه يتفكر وَالتَّفَكُّر تعم به البلوى، حَتَّىٰ إن الرجل أحيانًا يتفكر وهو يصلي ويغلب ذلك عليه، لكن ينبغي للمؤمن إذا عرض له الفِكر وهو صائم أن يدفعه، حَتَّىٰ لا يبلغ به هٰذَا المبلغ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ.

(الشرح)

انتبهوا، القاعدة هنا: أن من فعل ما أُذن له فيه شرعًا، لا يترتب عَلَىٰ ذلك أن يُؤاخذ، المترتب عَلَىٰ المأذون غير مضمون، فالشرع أذن للصائم أن يتمضمض، سواء كان ذلك في وضوءٍ، أو غسلٍ، أو غير ذلك، لو أن إنسانًا أراد أن يتمضمض من غير وضوء ولا غسل، أذن له الشرع في ذلك، أو الاستنشاق كذلك، أو الغسل المشروع، كغسل الجمعة وغسل الجنابة، أو الغسل للتبرد، فإنه مأذون للصائم أن يغتسل للتبرد، حَتَّىٰ لو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق، ولكن تُكره له المبالغة، وكذلك لو زاد في المضمضة عن ثلاث مرات، فمضمض خمسًا مثلًا، أو زاد في الاستنشاق عن ثلاث مرات، فإن هٰذَا لا يُفطِّره؛ لأن الأصل أنه مأذونٌ له في هٰذَا، والمترتب عَلَىٰ المأذون غير مضمون.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَاراً، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

(الشرح)

الجماع يُفطِّر بالإجماع، فواجبٌ عَلَىٰ الصائم أن يُمسك عن الجماع حال صيامه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمفهومه: يحرم عليكم في نهار الصوم الرفث إِلَىٰ نسائكم، والجماع حقيقته -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا سابقًا: تغييب حشفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ لحيٍ أو ميتٍ أو حيوان، فمن غيَّب الحشفة في قُبُل أو دُبُر، فقد حصل منه الجماع.

✍ والجماع في رمضان لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يدعو لذلك عذر، كأن يخاف عَلَىٰ نفسه الزنا خوفًا قامت أسبابه وهو صائم، أو كما يقول الفقهاء: خشي عَلَىٰ عضوه أن يتشقق، أو خشي أن يتضرر بحبس المني، فإنه هنا يدفع هٰذَا الضرر بالأخف، فيُخرج هٰذَا الماء بِالتَّفَكُّرِ مثلًا، حَتَّىٰ يندفع عنه الضرر، فإن لم يكن فبالاستمناء، فإن لم يكن فإنه إذا جامع لهذا العذر يجب عليه القضاء، يفطر ويجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه؛ لأنه ما جرؤ عَلَىٰ الصوم، ما جرؤ عَلَىٰ حرمة اليوم، ولكنه كان معذورًا.

والحالة الثَّانية: ألا يكون بعذرٍ، يُجامع في نهار رمضان من غير عذر، فيجب عليه القضاء والكفارة المُغلَّظة مُطْلَقًا، سواءً كان عالمًا أو جاهلًا؛ لأن كما قلت لكم المذهب: أنه لا يُعذر بالجهل في المفطِّرات، أو كان ناسيًا أو ذاكرًا، لماذا هنا لم تعذروا بالنسيان وعذرتم في المفطرات السابقة؟ يقولون: لأن النسيان في مثل هٰذَا بعيد؛ لأنه فعلٌ يقتضي أمورًا مذكِّرة، فيبعد جدًا أن يفعل هٰذَا ناسيًا، فالنسيان في مثل هٰذَا يكون تناسيًا أو عن تفريط، يكون تناسيا يعني يتناسى في الحقيقة، ولا ينسى، أو عن تفريط.

وَالَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه إذا كان جاهلًا بالحكم، أو كان ناسيًا فعلًا، إِنَّمَا يجب عليه القضاء فَقَطْ، ولا تجب عليه الكفارة المغلظة؛ لأن الكفارة المغلظة عن جُرمٍ كان، والجاهل ما حصل منه الجُرم، والناسي ما حصل منه الجُرم، وَأَمَّا القضاء فهو أظهر من قول بعض أهل العلم: أنه لا قضاء عليه؛ لأن المُفطِّر قد وقع منه في الحقيقة وهو مُفطِّر غليظ، ليس كبقية المفطِّرات، أما إذا كان الجماع في صوم في غير رمضان، ولو كان واجبًا كالقضاء، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ.

(الشرح)

لا كفارة عَلَىٰ المرأة المُجَامَعَة في نهار رمضان إذا كانت معذورة، كأن وقع عليها وهي نائمة، أو أكرهها، والإكراه له شروط، ليس مجرد أن الرجل يطلب منها بِغِلظة، يكون هٰذَا إكراهًا أبدًا، وَإِنَّمَا الإكراه هو الغلبة، أن يغلبها، بحيث لا يكون لها مناصٌ من هٰذَا الفعل، فلا قضاء عليها إذا وُجد العذر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ.

(الشرح)

يعني: لا كفارة عليها ولا قضاء، وقيل عليها القضاء، وَهٰذَا عندي أَوجَه؛ لأن المُفَطِّر الغليظ قد وقع، فعليها أن تقضي والأمر يسير، إِنَّمَا هو يوم مكان يوم، أما الكفارة فلا كفارة عليها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(الشرح)

(وَهِيَ)؛ أي: الكفارة المغلظة، (عِتْقُ رَقَبَةٍ)؛ ليس قيمة الرقبة، وَإِنَّمَا عتق رقبة، فمن وجد رقبة وَجَب عليه أن يعتقها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا ينقطعان إِلَّا بعذر يُعتبر شرعًا.

▤ **طيب، كيف يعرف الشهرين؟** يقولون: إن ابتدأ الشهر من أوله فالعبرة بالشهر؛ لأن الشهر يا إخوة قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، فإن ابتدأ الشهر من أوله فالعبرة بالشهر، حَتَّىٰ لو كان الشهر تسعة عشرين يومًا، أما إن ابتدأ الصيام في أثناء الشهر فالشهر ثلاثون يومًا، فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكينًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

(الشرح)

إن لم يجد ما يُطعم به ستين مسكينًا سقطت؛ لأنها واجبٌ قد عجز عنه، وقيل لا تسقط إِلَّا بموته، أي أنها تثبت في الذِّمَّة وتكون دينًا، حَتَّىٰ يموت، فإذا مات سقطت، لماذا إذا مات سقطت؟ يقولون: لأنها متعلقة به لا بغيره، يقول قائل منكم، طيب لو كان له ميراث؟ لو كان له ميراث لكان قادرًا قبل أن يموت، وَهٰذَا عندي أَوجَه واللهُ أَعْلَمُ، أنها تتعلق بذمته؛ لأنها دَيْن، حَتَّىٰ يموت، فإن مات عاجزًا سقطت عنه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُرِهَ: أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

(الشرح)

انتبه لهذا المسألة، الريق يجري بالطبع في الفم إِلَىٰ الجوف، فهو لا يُفطِّر الصائم، فلو جمعه في فمه ثُمَّ ابتلعه، فإن هٰذَا مكروه، لكنه لا يفطِّره؛ لأن أصله لا يفطِّر، يعني هٰذَا الَّذِي جَمَعه لو دخل أصلًا إِلَىٰ الجوف ما فطَّره، فكذلك لو جَمَعَهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَذَوْقُ طَعَامٍ.

(الشرح)

يُكره ذوق الطعام للصائم، فإذا وُجدت حاجة سقطت الكراهة، هٰذِه القاعدة الَّتِي نكررها "**إذا وُجِدَت الحاجة سقطت الكراهة**"، يعني يا إخوة: امرأة تطبخ الطعام، وغفلت وحصل عندها شك هي وضعت ملح أو لم تضع ملحًا، هنا وُجدت الحاجة، لها أن تأخذ من الطعام شيئًا وتدخله في فمها لتذوقه فَقَطْ، لا لتبتلعه، فإذا عرفت مجَّت، وإذا تحلَّل شيء وسار مع الريق ما يضر؛ لأن قلت لكم: المترتب عَلَىٰ المأذون غير مضمون، فهنا تسقط الكراهة؛ لأن المرأة تتعب في صنع الطعام، فإذا غفلت وشكَّت هل فيه ملح، لو أضافت الملح هكذا سيصبح الطعام لا يُؤكل، ولو كان الطعام بلا ملح لا يؤكل في العادة، فهنا لا حرج أن تأخذ شيئًا من الطعام وتذُوقه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ.

(الشرح)

العلك: هو الذي يسمى عند الناس اليوم باللبان، الَّذِي يُمضغ في الفم، وهو عَلَىٰ نوعين:

❶ النوع اَلْأَوَّلُ: علكٌ يتحلل كله أو بعضه، هناك علك يا إخوة اليوم مُغلَّف بأشياء سكرية، إذا وُضع في الفم تتحلل هٰذِه السكريات، هٰذَا ما يجوز للصائم يُدخله في فمه، وهناك أَيْضًا بعض العلك يتحلل، حَتَّىٰ لا يبقى منه إِلَّا جزء يسير، هٰذَا ما يجوز للصائم أن يدخله.

❷ لكن هناك علكٌ لا يتحلل، بل يزداد قوةً مع المضغ، فهو لا يتحلل ولا ينقص، فَهٰذَا يُكره للصائم أن يُدخله في فمه، ولكنه لا يُفطِّر الصائم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

(الشرح)

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)؛ الضمير يعود إِلَىٰ ماذا؟ الطعام الَّذِي ذاقه، والعلكة الَّتِي لا تتحلل، إذا وجد طعم الطعام في حلقه، المذهب أنه يُفطر، أما في فمه ما يضر، وإذا وجد طعم العلكة الَّتِي لا تتحلل في حلقه أفطر؛ لأنها وصلت إِلَىٰ جوفه، أما مجرد كونها في الفم من غير أن يشعر بها في حلقه، فإنها لا تُفطِّر.

❑ **والصواب والأقوى:** أنها لا تُفطِّر مُطْلَقًا؛ لأن هٰذَا غير مقصود، قد تقدم معنا أن المُفطِّرات في الأصل لا تُفطِّر إِلَّا عن قصدٍ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

(الشرح)

القُبلة الَّتِي هي قُبلة الزوج لزوجته، لا يتحدث العلماء عن قُبله ليد الأم مثلًا، أو عَلَىٰ جبين الأم، أو لِيَد الأخت الكبيرة أو نحو ذلك، وَإِنَّمَا القُبلة الَّتِي تحرك الشهوة، وهي قُبلة الزوج لزوجته، فالقُبلة إذا كانت لا تُحَرِّك الشهوة، ويسميها بعض العلماء: قُبلة الرحمة، يقولون: "**قُبلة الرجل لزوجته نوعان: قُبلة الرحمة، وقُبلة الشهوة**"، فقُبلة الرحمة وإظهار اللطف وإظهار المحبة، هٰذِه لا تُكره للصائم، يعني

المتعود مثلًا أنه عند خروجه من البيت يُقَبِّل خد امرأته مثلًا، مودةً ومحبةً ولطفًا، هٰذِه ما يُمنع منها، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبِّل.

والنوع الْثَّانِي: قُبلة تحرك الشهوة، فهٰذِه إن لم تحرك الشهوة، فإنها لا تُفطِّر الصائم، أما إذا حَرَّكت الشهوة فحصل إنزال مذيٍّ، فإن المذهب أنها تُفطِّر الصائم، لكن إذا ظن أنها لا تحرك شهوته، فإنها مكروهة، لكن إن حصل معها إنزال، فالمذهب أنها تُفَطِّر الصائم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَحْرُمُ: إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً.

(الشرح)

يحرم عليه أن يُقَبِّل قُبلة الشهوة إذا علم من نفسه أحد أمرين:

- الإنزال، وهو عند الحنابلة إنزال المذي أو المني.
- أو أن تَجُرَّه إِلَىٰ ما وراءها، علم من حاله وغلب عَلَىٰ ظنه أنه إن قَبَّل تمادى، فهنا يحرم عليه؛ لأن وسيلة الحرام حرام، فإن لم يكن يملك إربه، وكان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه إن قَبَّل اشتهى ما وراء ذلك، فإنه يحرم عليه أن يُقَبِّل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ.

(الشرح)

يعني: يحرم عليه أن يمضغ العلك أو اللبان الَّذِي يتحلل، كله أو بعضه؛ لأن هٰذَا مقدمة الوصول إِلَىٰ الجوف، وما يحصل به الحرام فهو حرام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

(الشرح)

يحرم عَلَىٰ الصائم أن يقول الحرام، أو يسمع الحرام، أو يتشارك الحرام، يحرم عَلَىٰ الصائم أن يقول الحرام، كأن يكذب هو، أو يغتاب هو، أو أن يسمع الحرام، كأن يسمع الكذب، أو يسمع الغيبة، ولو لم يشارك، يستمع ويُرخي أُذُنه للمغتاب، فإن هٰذَا حرامٌ عليه، أو يشارك، الغيبة مشتركة هٰذَا يقول وَهٰذَا يقول، فأحدهما متكلم مستمع، والآخر متكلم مستمع، وَهٰذَا حرام بتأكد، فإنه وإن كان لا يُفَطِّر

الصائم، إِلَّا أنه يُذهب أجر الصوم، حَتَّىٰ أنه قد يقضي عليه، فقد تبرأ الذِّمَّة، ولا يبقى للصائم أجرٌ، لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، والحديث عند البخاري في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ: تَعْجِيلُ فِطْرٍ.

(الشرح)

شرع الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذكر سُننٍ في الصيام يزداد بها أجر الصائم.

وأولها: تعجيل الفطر بعد تحقق سببه، يا إخوة: تعجيل الفطر قبل تحقق سببه حرام، أن يعجل المسلم بالفطر قبل أن يتحقق من السبب حرام، وتعجيل الفطر بعد تحقق السبب سُنَّة، وتأخير الفطر بعد تحقق السبب مكروه، وتركه أولى، فأن يؤخر فطره مثلًا إِلَىٰ أن يتسحر مكروه، فتعجيل الفطر سُنَّة ودليل عَلَىٰ الخير، «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

(الشرح)

◆ **من سنن الصيام:**

أولًا: أن يتسحر الصائم، ولو أن يشرب ماءً، السحور مقصودٌ ولو لم تقم له حاجة، حَتَّىٰ لو لم تدعو إليه الحاجة، السحور مطلوب مقصود، فيُسَنُّ للصائم أن يتسحر، وهو الغداء المبارك فيه بركة، ومن بركته: أن الملائكة تُصَلِّي عَلَىٰ المتسحر، أي: تدعو له.

وثانيا: يُسَنُّ أن يُجعل السحور في آخر الليل قُبيل آذان الفجر، فإن هٰذَا فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤخِّر سحوره، حَتَّىٰ جاء في حديث أنس، أنه كان بين قيامه من سحوره والآذان مقدار خمسين آية، وَهٰذَا فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهٰذِه سُنَّة، وللأسف أن الناس يُفَرِّطون في هٰذِه السُّنَّة، ما يتسحرون، أو يتسحرون في أول اَللَّيْل، يُفرِّطون في سُنَّة تأخير السحور الَّتِي فيها بركة وفيها زيادة أجر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.

(الشرح)

يُسَنُّ للصائم عند فطره أن يقول ما ورد، وَمِمَّا ورد أن يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، كما رواه أبو داوود بإسناد صحيح، لكن هٰذَا يُقال بعد الفطر لا عند الفطر؛ لأنه خبرٌ ينبغي أن يوافق واقعًا، الإنسان وهو صائم تجف عروقه شيئًا ويعطش، فإذا أَذَّن المؤذن، بعض الناس قبل أن يأخذ تمرة أو ماءً، يقول: ذهب الظمأ، وين ذهب الظمأ؟ ما ذهب الظمأ، فَالسُّنَّة أن يُقال ذلك بعد أن يأكل ويشرب شيئًا، فيقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

✍ وَأَمَّا قول: اللّٰهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللّٰهم وبحمدك، اللّٰهم تقبل مني، فَهٰذَا فيه ضعف، والعبادات لا تثبت إِلَّا بتوقيف، نعم فقهاء المذهب يذكرون هٰذَا وأنه من السُّنَّة، لكن هٰذَا فيه ضعف، وَإِنَّمَا السُّنَّة أن يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، بعد أن يُفطر، سواء كان هٰذَا في الشتاء أو الصيف؛ لأن الصائم يحصل له شيء من جفاف العروق وشيء من العطش ولو في الشتاء، لكن يقول هٰذَا بعد أن يُفطر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَتَابُعُ القَضَاءِ فَوْراً.

(الشرح)

هنا الْمُصَنِّف يتكلم عن القضاء، وهو أنه يحرم تأخير القضاء عن وقته، وقيل: يحرم تأخير القضاء عن إمكانه، وَهٰذَا الأصل في المذهب، أنه إذا أمكنه القضاء، وجب عليه أن يبادر ولا يُؤَخِّر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ.

(الشرح)

أَيْضًا، يُسَن التتابع في القضاء، فتكون الأيام الأُخَر متتابعات؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، فكما يكون الصوم متتابعًا يكون القضاء متتابعًا، لكن هٰذَا عَلَىٰ سبيل الاستحباب لا عَلَىٰ سبيل الوجوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ القَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

(الشرح)

(فَإِنْ فَعَلَ)؛ أي: أخَّره عن رمضان الآخر، انتبهوا يا إخوة في المذهب التأخير نوعان:

① تأخير عن أول وقت الإمكان، وَهٰذَا قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه؛ لأنه يمنع التَّنَفُّل، من عليه قضاء لا يَتَنَفَّل بالصيام في المذهب.

② وَالثَّانِي: تأخير إِلَىٰ ما بعد رمضان القادم، وَهٰذَا حرام، فمن فعل فعليه التوبة والقضاء والكفارة، ثلاثة أمور: التوبة، والقضاء، والكفارة، فيتوب إِلَىٰ الله، ويقضي هٰذِه الأيام بعد رمضان، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، لثبوت ذلك عن صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ- وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-.

(الشرح)

لكن لو كان تأخيره لاستمرار العذر، فإنه لا شيء عليه إِلَّا القضاء، يعني يا إخوة: امرأة أفطرت رمضان؛ لأنها تُرضع، وستستمر الرضاعة سنتين، وكانت بدأت في أول رمضان الرضاعة، سيأتي رمضان القادم وهي لا زالت معذورة، هٰذِه ليس عليها إِلَّا القضاء؛ لأن العذر قائم، أما إذا لم يستمر العذر وأمكن القضاء، وأَخَّرَ من عليه القضاء، القضاء إِلَىٰ ما بعد رمضان، فعليه القضاء والكفارة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ- وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.

(الشرح)

إن مات المُفَرِّط في القضاء، بمعنى: أمكنه القضاء ولم يقضي، ولو قبل رمضان الآخر؛ لأني قلت لكم يا إخوة في المذهب: إذا أمكنه القضاء يجب عليه أن يقضي، لكن ما عليه كفارة لو أَخَّر، لكن إن مات من أمكنه القضاء وفَرَّط، ولو قبل رمضان الآخر، فإنه يُطعَم عنه كذلك من رأس ماله، يعني: قبل تقسيم ماله يكون هٰذَا من الديون، فيُخرَج من رأس ماله.

يعني يا إخوة: قبل الوصية يُخرَج، ثُمَّ ينظر للوصية من ناحية الثلث ونحو ذلك، هٰذَا معنى من رأس المال، ولا يُصام عنه، وقيل: يصام عنه؛ لأن من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّهُ، والراجح:

أن هٰذَا يشمل كل صيام واجب، سواء كان نذرًا أو غير نذر، وإن كان هٰذَا خلاف المذهب أنه لا يصام عنه القضاء، وَإِنَّمَا الحديث في صيام النذر، لكن هٰذَا واللهُ أَعْلَمُ أوجه عندي، أنه يصوم عنه أولياؤه.

وقوله: (وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ) يخرج المعذور، فإن المعذور الَّذِي مثلًا استمر مرضه إِلَىٰ أن مات، وكان عليه القضاء وليس الإطعام، فإنه لا يُطعمَ عنه، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

(الشرح)

إن كان عَلَىٰ الميت صيام نذرٍ، أو حج نذرٍ، فإنه يُشرع ويُستحب لوليه أن يصوم عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه إذا كان قد نذر ذلك ثُمَّ مات؛ لأن «مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، حُمِل هٰذَا عَلَىٰ صيام النذر كما هو، يعني: معروف في النزاع، وشرحنا هنا لا يحتمل أن نفصله، لكن الْمُصَنِّف ماذا ذَكَرَ؟ قَالَ: (أَوْ صَلَاةٍ)؛ فلو نذر أن يصلي، فهل يصلي عنه وَلِيُّه؟ المذهب: نعم، يفرقون يا إخوة بين الصلاة الواجبة بالشرع والصلاة الواجب بالنذر.

فالصلاة الواجبة بالنذر يصليها الوليُّ قضاءً عن الناذر؛ لأنها لم تتعلق بعينه، أما الواجب بالشرع فلا يصلي أحد عن أحد، وقيل: لا يقضي الوليّ صلاة النذر، وَهٰذَا أرجح واللهُ أَعْلَمُ، فإنه لا يُعرَف في الشرع أن أحدًا يُصلي عن أحد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: يُسَنُّ صَوْمُ: أَيَّامِ الْبِيضِ.

(الشرح)

هنا شرع الْمُصَنِّف في الكلام عن صيام النَّافِلَة، وقد ذكرنا سابقًا أن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا شرع فرضًا شرع له نفلًا، إذا شرع فرضًا من العبادات شرع له نفلًا، ليكون النَّفْل ممهدًا للفرض وحِمىً للفرد، فإن من فعل النَّفْل لا يُفرِّط في الفرض، وليكون النَّفْل عِوضًا ومكملًا للفرض، وَهٰذَا من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده، فشرع للعباد من جنس الصوم المفروض صيامًا يكون نافلةً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

(الشرح)

يعني: إذا كان النذر ماليًا وترك الميت مالًا، فإنه يُخرَج من ماله هو، أو إذا كان النذر صومًا، أو حجًا، أو عمرةً، فكُلِّف أحدٌ بأن يفعلها عنه، فإنه يُعطى من ماله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: يُسَنُّ صَوْمُ: أَيَّامِ البِيضِ.

(الشرح)

يُسَنُّ صوم أيام البيض، ولا يُقال: الأيام البيض؛ لأن الأيام كلها بيضٌ، لوجود الشَّمْس، وَإِنَّمَا يُقال: (أَيَّامِ البِيضِ)، أي: أيام الليالي البيض، وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر؛ لأن القمر يكون موجودًا فيها من أول الليل إِلَىٰ آخره، وقال الأكثرون: إنها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وَهذَا أقوى؛ لأن القمر يكون موجودًا من أول اَللَّيْل إِلَىٰ آخره، فيُسَنُّ للمسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيكون كأنه قد صام الشهر كله، فإذا صام مع ذلك رمضان، يكون كأنه قد صام السنة كلها، قَالَ العلماء: "**ولا بأس من أن يزيد عَلَىٰ ثلاثة أيام**"، كأن يصوم ستة أيام من كل شهر، فإنه بهذا يكون كأنه قد صام شهرين، فإذا صام مع ذلك رمضان وهو سيصوم رمضان، يكون كأنه قد صام عامين في عام واحد، ويُثاب عَلَىٰ ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ.

(الشرح)

يُسن للمسلم أن يصوم الخميس والاثنين، والأكمل الجمع بينهما، ألا يفرق بينهما، فيصوم الاثنين فَقَطْ، أو يصوم الخميس فَقَطْ؛ لأن هذَا فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يصوم الاثنين والخميس، لكن لو شُغِل الإنسان عن صوم الاثنين مثلًا، فإنه يُسن له أن يصوم الخميس، بمعنى: أن القرن بينهما كمالٌ لا شرط، فلا بأس أن يصوم الإنسان الاثنين فَقَطْ؛ لأن الحكمة متحققة، وتُعرض

الأعمال عَلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ يوم الاثنين، وتُفتح أبواب الجَنَّة، ولا بأس أن يصوم الخميس فَقَطْ، لكن الكمال أن يقرن بينهما.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

(الشرح)

يُسن عند جماهير العلماء، ومنهم الحنابلة في المذهب، أن يصوم المسلم ستة أيامٍ من شوال؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فستة أيام بستين يومًا، ورمضان بعشرة أشهر، فهٰذِه سنة، فإذا واظب المسلم عَلَىٰ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصام ستة أيام من شوال، يكون كأنه صام عامين، فيخرج بأجر عامين في سنة واحدة، فإن كان قد صام من كل شهر ستة أيام، فإنه يكون كأنه قد صام ثلاث سنين في سنةٍ واحدة بفضلها وثوابها، وهٰذِه الست حَتَّىٰ يتحقق فضلها، إِنَّمَا تكون من شوال؛ لأن ما قيده الشرع لا يُلغى قيده؛ لأن بعض الناس قالوا: حَتَّىٰ لو صام من ذي القعدة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها يتحقق المقصود.

✍ **نقول:** لا يتحقق المقصود بهذا، وَإِنَّمَا يتحقق أنه صام سنة، لكن المقصود الشرعي لا يتحقق؛ لأن الشرع قيَّدها بشوَّال، فالمقصود يكون في شوال؛ لأنها تكون كالسُّنَّة الراتبة البعدية، بعد رمضان، رمضان يا إخوة له سُنة قبلية وسُنة بعدية.

ﷺ السُّنَّة القبلية في شعبان، أن يُكثر من الصيام في شعبان.

ﷺ وَالسُّنَّة البعدية أن يصوم ست أيام من شوال؛ ولأن الصوم في شوال دليل عَلَىٰ قوة الإيمان، العلماء يقولون: الصوم في شعبان دليل عَلَىٰ قوة الإيمان وحب الصيام، والصوم في شوال دليل عَلَىٰ قوة الإيمان وحب الصيام؛ لأنه لو لم يكن قوي الإيمان، لَمَا صام قبل الشهر الَّذِي يجب عليه أن يصومه، ولما صام بعد الشهر الَّذِي كان يجب عليه أن يصومه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ.

(الشرح)

أي: يُستحب ويُسن للمسلم أن يصوم شهر الله المحرم كله أو أكثره، والأقرب واللهُ أَعْلَمُ: أن يصوم أكثر الشهر، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، لكن أيهما أفضل، أن يكثر من الصيام في شعبان، أو يكثر من الصيام في مُحرَّم؟ كلاهما سُنَّة بلا شك، لكن شهر الله المحرم جاء من قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصيام شعبان جاء من فعله تحريًا وإكثارًا، فأيهما أفضل؟

بعض أهل العلم قَالَ: أن يصوم من شهر الله المحرم كثيرًا، أفضل من الصيام في شعبان؛ لأن هٰذَا ثبت من قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو نَصٌّ عَلَىٰ أن أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المُحرَّم، وبعض أهل العلم قَالَ: لا، الإكثار من الصيام في شعبان أفضل من الإكثار في شهر الله المُحرَّم؛ لأنه في شعبان سُنة راتبة قبلية؛ ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى ذلك ويكثر من ذلك، فقيل لهم: فماذا تفعلون في الحديث؟ قالوا: ذاك في النَّفْل اَلْمُطْلَق، والصيام في شعبان ليس نفلًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا سُنة راتبة، فيكون الإكثار فيه من الصيام في شهر شعبان أولًا، والإكثار من الصيام في شهر الله المُحرَّم ثانيًا، أي: من جهة الفضل، وعندي هٰذَا أرجح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ.

(الشرح)

آكد الصيام في شهر الله المُحرَّم صوم العَاشِر؛ لأنه عاشوراء، ثُمَّ التَّاسِع، بأن يجمعه مع العَاشِر، لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِن عِشتُ إِلَىٰ قَابِل لَأَصُومَنَّ التَّاسِع».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ.

(الشرح)

أي: يُسن صيام تسع ذي الحجة؛ لأنه ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من هٰذِه الأيام العشر، والصيام من أفضل الأعمال الصالحة، لكن في اليوم العَاشِر يحرم؛ لأنه يوم عيد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

(الشرح)

آكد صيام التسع من ذي الحجة، صيام آخرها، صيام يوم التَّاسِع، صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فقيل: يُكرَه له أن يصوم، وقيل: يحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

(الشرح)

أفضل الصيام الَّذِي لا أفضل منه، أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، لكن لا تحرم الزيادة، لكن الأفضل ألا يزيد المسلم عَلَىٰ هٰذَا، يعني: أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وَهٰذَا لا يمنع من صيام الاثنين والخميس، ومن صيام الأيام الفاضلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُرِهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمعَةِ، وَالسَّبْتِ.

(الشرح)

كُرِه أن يُفرِد المسلم رجب بصيامٍ خاص؛ لأن السلف ومنهم بعض الصحابة كانوا ينهون عن ذلك، أما أن يصوم في رجب ما يصوم في غيره فهو سُنة، صيام الاثنين والخميس، صيام ثلاثة أيام، هٰذَا سُنة، لكن أن يُفرِد رجب بصيامٍ خاص مكروه، وقيل: بدعة، أن يخصه بالصيام، وَهٰذَا عندي أَوجَه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالجُمعَةِ.

(الشرح)

يُكره أن يُفرِد الجمعة بالصيام، لكونها جمعة لا لفضل آخر، أما إذا وُجد فيها فضل آخر، كأن وافقت يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فإنها تُفرَد ولا حرج، أما أن تُفرَد لغير موافقتها ليوم فاضل، فَهٰذَا مكروه، وقيل: يحرم أن تُفرَد، بل من أراد أن يصوم الجمعة فليصم الخميس، وإن صام الجمعة فليصم معها السبت.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالسَّبْتِ.

(الشرح)

يُكره إفراد السبت بالصيام، وقيل: يحرم، ولا بأس من صيامه مع غيره، بدليل الأحاديث الَّتِي وردت في أمر من صام الجمعة أن يصوم السبت، فجمع السبت مع غيره ليس منهيًا عنه، وصيام السبت مفردًا لفضل لا لكونه سبتًا، كأن يوافق يوم عرفة، ليس منهيًا عنه.

وَلِي بحث موجود مسجل في هٰذِه المسألة؛ لأن المسألة كَثُر فيها كلام طلاب العلم، بَيَّنت بالأدلة والبسط أن القول بحرمة صوم يوم السبت مُطْلَقًا غير صحيح البتة، ولا ينبغي لطلاب العلم أن يثيروا للناس هٰذِه المسألة عند أيام الفضل، ومن كان له رأي فليحتفظ به لنفسه، أما أن يُنهى الناس عن صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة، وتُرسَل الرسائل للناس، احذروا ونحو ذلك، فلا ينبغي، فأكثر أُمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ غير هٰذَا، بل الإجماع مُنعقد عَلَىٰ غير هٰذَا، كما بيَّناه في دراسة المسألة، وشرحنا هٰذَا المختصر لا يحتمل أن أذكر فيه التفصيل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالشَّكِّ.

(الشرح)

أي: يُكره أن يصوم يوم الشَّكّ، طبعًا عندنا يوم الشَّكّ قبل رمضان بيومٍ أو يومين، قبل رمضان بيوم، يعني: يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء غَيْمٌ ولا حائلٌ، فإنه يُكره صوم هٰذَا اليوم، بل يحرم، أما إذا كان هناك غَيْم، فقد تقدم معنا أن الحنابلة يوجبون صومه.

أما يوم التاسع والعشرين، فقيل: يُكره صومه، وقيل: يحرم، لكن المقصود: إذا لم يصمه لسببٍ آخر غير الاحتياط لرمضان، مثلًا لو كان يصوم الاثنين، وكان آخر يوم من شعبان هو يوم الاثنين، ما في مانع أن يصومه، إذا كان يُكثر من الصيام في شعبان، ما في مانع من أن يصومه، وَإِنَّمَا المنهيُّ عنه أن يصومه من أجل رمضان.

واللهُ تَعَالَى أَعَلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ